

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 221 لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا . رواه أبو داود ، وهذا مع الذي قبله مع فعل عمر رضي الله عنه يدل على أن المرجع في ذلك إلى رأي الإمام فيما يطبقونه من الزيادة والنقصان . .

والرواية الثانية : لا تجوز الزيادة ولا النقص على ما تقدم من أن على الأدون اثنا عشر درهماً ، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً ، والغني ثمانية وأربعون درهماً ، وهي اختيار القاضي في روايته ، وقال : إنها اختيار الخرقى ، ولا شك أنها ظاهر كلامه ، وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه . .

والرواية الثالثة : تجوز الزيادة ولا يجوز النقص ، قال في رواية يعقوب بن بختان : لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، وله أن يزيد ، وهذا اختيار أبي بكر ، لأن عمر رضي الله عنه لم ينقص عن الدينار ، بل زاد عليه ، فيقتصر على ذلك ، فظاهر هذه الرواية أن الأدون لا ينقص عن الدينار ، والمتوسط لا ينقص عن الدينارين ، والغني عن الأربعة ، ويجوز أن يزدادوا على ذلك . وقال ابن أبي موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال ، وتجوز الزيادة عليه ، وهذا قول رابع . .

(تنبيهات) أحدها : الغني هنا من عده أهل العرف غنياً ، على المشهور والمقطوع به لأبي البركات ، وأبي محمد في المغني وغيرهما ، لأن ما لا تقدير فيه من جهة الشرع المرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز ، (وقيل عن أحمد) : الغني من ملك نصاباً (وقيل عنه) بل من ملك عشرة آلاف درهم (وقيل) بل من ملك مائة ألف درهم فهو غني ، ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف فمتوسط ، ومن ملك عشرة آلاف فما دون فقير . .

الثاني : يقوم الدينار مقام الاثني عشر درهماً . .

الثالث : (عدله من المعافري) عدل الشيء ما يعادله ويمثله ، والمعافري منسوب إلى معافر بفتح الميم ، موضع باليمن ، وهي ثياب تكون به . .

قال : ولا جزية على صبي . .

ش : هذا والله أعلم اتفاق ، وقد شهد له مفهوم حديث معاذ المتقدم (خذ من كل حالم ديناراً) مع أن الله تعالى إنما أمر بأخذ الجزية ممن يقاتل ، فقال سبحانه : 19 (} قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر {) إلى 19 (} حتى يعطوا الجزية {) ، والصبي لا يقاتل . .

3473 وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ، ولا تضربوها

على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه